مجموعة مقالات علمية ودعوية

جلاءُ الأفهامِ في المحاكمة بيْن حزب السّلفية وجماعة الاعتصام

(المقال الثالث)

جماعةُ الاعتِصَامِ بالكتاب والسُّنَّة

في مَنْظُورهم هم

كتبه:

الدكتور/ فيصل بن محمد بن علي

إن الحمد لله، نَحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].[4]

أما بعد ففي كتاب الله تعالى قولُه سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ

---

[1] سورة آل عمران (١٠٢)

[2] سورة النساء (١)

[3] سورة الأحزاب (٧٠ -٧١).

[4] هذا المقال جزء من مقالات دعوية علمية اصلاحية تحمل عنواناً ونعتاً اسمَ: **(جلاء الأفهام في المحاكمة بين حزب السّلفية وجماعة الاعتصام)**، عُزِمَ لي قبلُ أن أكتبها نصحاً للأمة، وقد صَدر المقال الأول فالثاني، ثم توقف القلم عن الاستمرار برهنة من الزمن؛ لأمور وأحوال لا يحسن ذكرها ههنا، لكن الربّ سبحانه أذن لي استئنافها، فها هو العقد الثالث من تلكم السلسلة، أرجو من الله سبحانه أن يجعله نافعاً ومفتاحاً للخير، موسوماً في مُحياه بالإخلاص والسداد.

لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾[1]

وهي كما قال الشوكاني: "لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم: لستَ مؤمناً... وقيل: بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم، -فقال: السلام عليكم-: لست مؤمناً. والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يُستدلُ به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية"[2].

وفي صحيحي الإمامين أبي عبدالله البخاري وأبي الحسين القشيري -أعني مسلماً- من حديث أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"**[3].

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث[4] من العلم أن أمور النّاس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها"[5].

---

[1] سورة النساء (٩٤).

[2] فتح القدير (١/ ٥٧٩).

[3] البخاري (٤/ ٤٨)، مسلم (١/ ٣٨).

[4] يعني به حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». خرّجه الإمام البخاري.

[5] أعلام الحديث (١/ ٣٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر[1].

وفيهما أيضاً من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: **"بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ : أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ"**[2].

قال الحافظ النووي رحمه الله: وقوله ﷺ: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟"، الفاعل في قوله :"أقالها" هو القلب، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ وَقَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ يَعْنِي وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ. وقال -أيضاً- في تعليقه على قوله ﷺ "أفلا شققت عن قلبه" **وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر**[3]

---

[1] فتح الباري (١/ ٧٧)

[2] البخاري (٤/ ٤٨)، مسلم (١/ ٣٨).

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٠٤).

وفي صحيح الإمام أبي عبدالله البخاري -رحمه الله- (باب الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ من كتاب الشهادات)، وفيه أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ يَقُولُ: **"إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ- وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيءٌ، اللهُّ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ"**[1].

وفي رواية أخرى «ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه»...«ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم»[2].

قال ابن بطال: والمرفوع من هذا الحديث إخبار عمر رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عما كان النّاس يؤخذون به على عهد رسول الله ﷺ وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة النّبي ﷺ"[3].

وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري والزكاة من صحيح مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ؛ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهذَا مِنْ هؤُلاَءِ قَالَ: **فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً!.**

---

[1] صحيح البخاري (٣/ ١٦٩).

[2] المستدرك (٤/ ١٣٦).

[3] شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٣).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، قَالَ: وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ: لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ" الحديث[1].

فيما مضى من نصوص الوحيين دلالة على أنه يكفي في التعديل وقبول أمر النّاس ما يظهر من أحوالهم من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرتهم ولا تنقيب سرائرهم؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحيّ وقد انقطع، وفيها التحذير والزجر من إعمال خلاف المذكور.

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: فإن أصلَ الحكمِ بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضا؛ فإن سيّد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه"[2].

وقال ابن القيم رحمه الله:" فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها"[3].

---

[1] البخاري (٥/ ١٦٣)، مسلم (٣/ ١١٠).

[2] الموافقات (٢/ ٢٧١).

[3] إعلام الموقعين (١/ ١٤٣).

والذي يظهر من النّاس على ضربين: أقوال وأفعال، والأقوال على ضربين: ألفاظ وكتابات تقوم مقام الألفاظ.

والأقوالُ أصرحُ في الدلالة على ما في النفوس؛ إذ الأفعال كثيراً ما تأتي على خلاف ما في الضمير؛ لاحتمال الفعل على أمور كثيرة. ومن القواعد الأصولية والفقهية: إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل.

قال خليل العلائي: الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة...ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر...فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم"[1].

وقال أيضاً: "الحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة "أي في إفادته البيان" فكان القول أقوى، وأن تقديم الفعل يفضي إلى إبطال مقتضي القول بالكلية والعمل بالقول، وتقديمه لا يؤدي إلى ذلك، بل يحمل الفعل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما بالكلية"[2].

وهذه القاعدة وإن كانت مذكورة في معرض تعارض أفعال النّبيّ -ﷺ- وأقواله إلا أنها تجرّ إلى أحوال المكلفين أيضاً.

---

[1] تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص(١٠٨).

[2] المصدر نفسه ص(١٠٨).

وبعد تأصيل هذه المسألة وانطلاقاً منها يحسن بنا أن نُنْزِلَها على واقع الطائفتين خصوصاً على دعوى حزب السّلفية[1] على الاعتصام بأنه خرج عن سَنن أهل الحق، وخالف أصولاً من أصول أهل السنّة والجماعة.

ولكي نَعرف حقيقةَ تلك الدعوى ومدى ملائمتها للواقع الملموس من قبل جماعة الاعتصام نرجع إلى حال الجماعة وما يدينون به، فوجدناها قد سطّرت لنفسها منهجاً في كُتَيبٍ مطبوعٍ مُتناولٍ متداول بين الأنام ينبئُ عن معتقدهم وما هم عليه من الدين، كما وجدنا مناوئيهم –حزب السّلفية– ينصّون على سلامة المنهج المكتوب المذكور، بيد أنهم يدّعون عليهم بأن لهم أفعالاً وأحوالاً صدرتْ من بعضهم – أنقلها في المقال القادم بإذن الله– تخالف ما سُطّر في الكُتيّب مما يدل على أن في

---

[1] لاحظ بعض المحبّين في إطلاقي على هذه الجماعة التي تسمت بالسّلفية بـ حزب السلفية!، وترددتُ في تعديل تلك التسمية إلى ما اصطلح عليهم كالمداخلة والجديدية والجامية وغير ذلك... لعلمي أنهم يكرهون ذلك أشد الكراهية؛ فرغبتُ عنه إلى ما رأيت، وهو –حزب السلفية–، وهم وإن كانوا يكرهونه –أيضاً– ظاهراً إلا أنهم يعلمون علم اليقين أنهم كذلك، أعني كونهم حزباً كسائر الأحزاب الدينية، وأما عدولي عن إطلاق السّلفية –دون قيد– عليهم كما يحبّون أن يطلق عليهم فَلِما يحمل هذا التسمي من إيهام قبيح، وهو اعتقاد الأغمار أنهم فقط هم المتبعون للسّلف دون غيرهم، على أنه قد قرّر الأخ الشيخ عبدالله البربراوي بأن إطلاق التسميات على الآخرين لا يشترط فيه رضاهم إذا كان موافقاً لحالهم كما شريط بعنوان:

((farqiga u dhexeeya kooxda Ictisaamka iyo Selafiyiinta/ Daqiiqada 11:20))

وعلى ذاك الاسترواح والتنظير يجوز لنا أن نطلق عليهم المداخلة نسبة إلى فضيلة الشيخ ربيع ابن هادي المدخلي –غفر الله لنا وله– لكونه منظراً لهم، والجامية نسبة إلى فضيلة الشيخ محمد أمان الجامي –غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه– لكونه منظراً لهم فيما يذهبون إليه خاصة في طريقة التعامل مع الآخرين.

المكتوب تدليساً ومراوغة، والصحيح من أمرهم هو ما صَدر من بعضهم من ممارسات وفعال!!. فأنت ترى أنهم قدموا الأفعال على الأقوال ، وعليه حكموا عليهم بالبدعة.

وفي هذا المقال الثالث سأكتفي فيه بنقل فقراتٍ من منهج جماعة الاعتصام بالكتاب والسنّة التي تخص مواطن الانفصام ومواقع الاختصام؛ ليقف القارئ الحَصيفُ الزَّرِير على مدى صحة دعوى حزب السّلفية على إخوته من الاعتصام.

في ديباجة الكُتيب: وتقف جماعة الاعتصام بالكتاب والسنّة على رأس الجماعات الدعوية التي تعمل على ترشيد الأمّة الإسلامية وتصحيح مسيرتها ولا سيّما في شرق إفريقيا، علماً بأنّ الجهود الدعوية لهذه الجماعة قد امتدّت إلى جميع القارّات الأخرى خصوصاً بعد نزوح أعداد كبيرة من الصوماليين وهجرتهم إلى الخارج... **وهي جماعةٌ دعويّةٌ قامت من أجل دعوة التّوحيد ونشر العقيدة والسّنة؛ لاستئناف حياة إسلامية شاملة. وتنتهج هذه الجماعة لتحقيق ذلك المنهجَ السّلفيَ في العلم والعمل والدعوة إلى الله** ... قد حرصت اللجنة –اللجنة العلمية للجماعة– على أن يكون هذا المنهج شاملاً لكلّ ما تمسّ الحاجة إليه في أبواب من العقيدة والعمل، ومنهج الاستدلال والفهم، ووسائل الدعوة وسبل التغيير، **ولا يعني ذلك أننا استوعبنا في هذا المنهج كل المسائل المتعلقة بهذا الخصوص؛** وذلك لأن كثيراً من مسائل الاعتقاد ليست محل إشكال، ولاسيما في الوسط السّلفي، إضافة إلى أن كتب ومتون العقيدة السّلفية قد تكفلت بسردها والتفصيل فيها؛ لذا اقتصرنا على المسائل الضرورية التي تتطلب الظروف الدعوية التنبيه عليها، ومعرفة موقف الجماعة منها؛ إبراء للذمة ونصحاً للأمة.

وقد جاء ذلك كلّه في ستة عشر باباً ، على شكل عبارات موجزة وفقرات مركزة، يرتبط بعضها ببعض في تقديم الصورة الصحيحة الكاملة لكلّ باب من تلك الأبواب، وطبيعي أننا لا نلتزم أن نقول كل الصواب؛ فإن الصواب لا ينحصر، وإنما نلتزم أن لا نقول إلا الصواب بمعونة الله وتوفيقه.

وذكروا في هذا الكتيب ستة عشر باباً سأختار منها ما يأتي:

الباب الثاني منه: العقيدة والمنهج:

عقيدتنا ومنهجنا عقيدةُ ومنهجُ السّلف الصالح، أهل السنة والجماعة في العلم والعمل والاستدلال.

الباب الرابع منه: الاتباع والابتداع:

أ- ونجرد لرسول الله ﷺ المتابعة؛ فلا نتبع إلا إياه اتباعًا صادقًا. والواجب على كل مسلم كمال التسليم لرسول الله ﷺ والانقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والتصديق.

ب- ونرى أنّ الابتداع في الدين مُحرمٌ؛ لأن الأصل فيه التوقيف لقول رسول الله ﷺ: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ"**. فالبدعة في الدين كلها ضلالة ومردودة وليس فيها بدعة حسنة وبدعة سيئة بل كلها سيئة، سواء كانت في الاعتقاد أو في العبادات، ولكنها تتفاوت من حيث الحكم، فمنها: ما هو كفر صراح كالاستغاثة بغير الله، ومنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل

والصيام قائماً في الشمس، ومنها ما هو فسق اعتقادي كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ونحوهم.

الباب الخامس منه: الإيمان والإسلام و الكفر والتّكفير:

أ- **الإيمان والإسلام:**

- الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص: والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد والتّصديق، وقول اللّسان وهو التّكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.
- إذا زالت جميع هذه الأربعة زال الإيمان بالكلية، وإذا زال قول القلب لم تنفع البقية، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان كله بزواله خلافا للمرجئة، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرًّا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به.
- ونعتقد أن المؤمنين يتفاوتون في درجات الإيمان فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، وكلا وعد الله الحسنى، على تفاوت درجاتهم وأعمالهم.

- ونَحكمُ بالإسلام لكل من نطق بالشهادتين أو أتى بما يدل على الإقرار أو عمل عملاً من أعمال المسلمين، إلى أن يظهر منه خلافه، ولا نرجئ الحكم له بالإسلام حتى يأتي بجميع شرائع الإسلام أو يتبين أمره. ومن توقف في ذلك بحجة التبيّن فهو مبتدعٌ ضال.
- ونرى أن الأصل في مستور الحال في بلاد المسلمين أنه مسلم، عرفناه أو لم نعرفه، حتى يظهر ما يخالف ذلك، ولا يجوز التوقف في الحكم له بالإسلام.
- ونرى أن أحكام القصّر بالدنيا تابعة لأحكام دورهم وأهل ملتهم، فلقطاء المسلمين وأولادهم ومجانينهم ومعتوهوهم مسلمون.
- ومن ثَبتَ له عقدُ الإسلام في الظاهر فلا يُسلب منه حكم الإسلام إلا بيقين بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي عند علماء السنة، وصدور الفتوى من العلماء المعتبرين، أو صدور الحكم من القضاء الشرعي المخول، ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر. والخطأ في إثبات الإسلام لمن لا يستحق أهون من الخطأ في سلب حكم الإسلام ممن يستحقه.
- ونرى أنّ الصحيح من أقوال أهل العلم هو العذر بالجهل في أصول الدين وفروعه حسب تفصيل علماء أهل السنّة كما هو مبسوط في مظانّه. **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾** النساء: ١١٥، **وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا**

﴿كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥﴾ التوبة: ١١٥، وكما يدلّ عليه حديث الرجل الذي أوصى بحرق جسده وذرّ رماده في البحر، وحديث ذات الأنواط، وحديث سجود معاذ بن جبل لرسول الله ﷺ، وحديث حذيفة في دروس العلم في آخر الزمان.

- ونرى أنّ قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وأنّ التحقق من ذلك موكول إلى أهل العلم والفتوى و أجهزة القضاء المختصّة.

ب- الكفر

- الكفر ضد الإيمان.
- ويكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم.
- وأصوله خمسة : كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك ، وكفر نفاق.
- والكفر الناقل عن الملّة يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ولا يشترط في التكفير بالكفر الأكبر استحلال الفاعل لذلك؛ فإن الاستحلال لما حرّم الله كفر بذاته.
- ونعتقد أن الكفر منه أكبر وأصغر وأن الشرك والنفاق كذلك، وأن الظلم ظلمان والفسق فسقان والمعصية معصيتان والتولي عن الطاعة نوعان، ولا يخرج من الملة من ذالك إلا الأكبر. ونعتقد أنّ القلب قد

يجتمع فيه إيمان ونفاق أو كفر لا يخرجان من الملّة، وقد يجتمع فيه توحيد وشرك أصغر.

ج – التكفير

١. التكفير : حكم شرعي لا يجوز إطلاقه دون بيّنة أو برهان من الله ورسوله، لما يترتب عليه من أحكام خطيرة كاستباحة الدماء وفساد الأنكحة وعدم التوريث وتحريم الذبائح وغيرها من الأحكام الشرعية؛ لذا لا يحق الإقدام عليه إلا للعلماء الراسخين الذين تحققت فيهم شروط الفتوى المعتبرة، والمخولين قضائيا بإصدار هذه الأحكام.

٢. و لا نكفر أحداً من أهل القبلة بمطلق المعاصي وارتكاب الكبائر ما لم يستحلها كما تفعله الخوارج، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يقترف ناقضاً من نواقض الإيمان.

٣. ونرى التفريق بين التكفير المطلق وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين ، كأن يقال من قال كذا كفر... وبين تكفير المعين وهو تنزيل الحكم على شخص معين كأن يقال كفر فلان ويسمي. فالأول من باب بيان الأحكام ودعوة الناس إلى التوحيد وتحذيرهم من الشرك وهذا من شأن الدعاة والعلماء عامة. وأما الثاني فهو من باب تنزيل الأحكام على أفراد معينين وهو من شأن أهل الفتوى وأجهزة القضاء المختصة القادرة على الإجراءات الضرورية للتحقيق في مثل هذا الأمر.

٤. ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله كما تقول المرجئة.

٥. ونرى أن قول أهل العلم:(من لم يكفر الكافر فهو كافر) ينطبق على من لم يكفر من كفره الله ورسوله ﷺ بعينه كفرعون وأبي لهب وغيرهما، أو قال إن اليهود أو النصارى أو المجوس ليسوا بكفار بل هم مسلمون، لأن ذلك ردّ لحكم الله عليهم بالكفر. أما من يختلف أهل العلم في تكفيره كتارك الصلاة ، أو يختلفون في حيثية استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فتطبيق هذه القاعدة على هذه المسائل باب عظيم من أبواب الشر والفتنة.

الباب السابع: الولاء والبراء منه :

1) ونؤمن أن الرسل والأنبياء جميعا وأتباعهم أمة واحدة، هي أمة الإيمان امتثالاً بقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٢

٢) ونحبُّ أهل التوحيد ونواليهم من السابقين إلى آدم ومن اللاحقين إلى من يقاتلون الدجال آخر الزمان، من عرفنا منهم ومن لم نعرف، وندفع عن أعراضهم.

٣) ونبغض أهل الشرك ونعاديهم. ونعتقد أن كل من سمع برسالة محمد – صلي الله عليه وسلم – ولو كان يهودياً أو نصرانياً فقامت عليه الحجة فلم يؤمن ومات علي دينه فهو كافر ومن أهل النار.

٤) وأن كل إنسان وجد على الأرض منذ بعثة الرسول إلى آخر الدنيا هو من أمة محمد ﷺ (أمة الدعوة) ومن آمن كان من أمة محمد ﷺ (أمة الإجابة).

٥) وأنه لا يجوز للمسلمين أن يتنازلوا للكفار عن شيء من دينهم وعقيدتهم أو أن يرضوا عن شيء من دين الكفار الباطل.

٦) ونري أن كل دعوة تستهدف دمج المسلمين في غيرهم من أمم الكفر وترك المسلمين لشيء من دينهم أو رضاهم عن دين الكفر أو بعضه، دعوة باطلة، سواء سُميت بالإنسانية أو الوطنية أو الحزبية. ونبرأ إلى الله سبحانه من كل تجمع يناقض الإسلام ويحاربه.

٧) ونرى أنه يحرم على المسلم قطعاً موالاة الكفار وحبهم وطاعتهم ونصرتهم وإعانتهم على المسلمين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، وأن الولاء للكفار منه ما هو كفر صريح وهو الموالاة التامّة أو المطلقة وهي التي تكون على أساس نصرة دينهم أو حبّ ملّتهم، ومنه ما هو معصية وهو ما دون ذلك . وتحقيق المناطات المتنوعة في هذا الباب موكول إلى أهل العلم والفتوى.

٨) ونرى أن الكافر غير المحارب يجوز صلته والإحسان إليه والبرّ به، وأن ذلك لا يستلزم موالاته ومودته الممنوعة شرعاً .

٩) ونؤمن أن أتباع محمد ﷺ من أول مسلم إلى آخر مسلم في الأرض أمة واحدة ،هي أمة الإسلام والإيمان، تجمعهم عقيدة واحدة وتشريع واحد مهما اختلفت أجناسهم وتعددت ديارهم وأوطانهم، نواليهم جميعا. ونعتقد أن المؤمنين إخوة.

١٠) ونوالى أهل ملتنا الإسلامية بالحب والنصرة، ولا نعين عليهم كافرا ولا عدواً، ولا نستبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم.

١١) ونرى أنّه ليس لأحد أن ينصب للأّمة شخصا يدعوا إلى طريقته ويوالى ويعادي عليها غير النبي ﷺ ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ، ورسوله ، وما اجتمعت عليه الأمّة .

١٢) والناس في الولاء و البراء ثلاثة أقسام: منهم من حقّه الولاء التام وهو المؤمن المطيع ، ومنهم من يستحق البراءة التامّة وهو الكافر ، ومنهم من يوالى بما فيه من الإيمان والعمل الصالح ، ويعادى بما فيه من المعاصي والفجور وهو المسلم العاصي فيتبرأ من معصيته ولا يتبرأ منه كما في حديث قصة خالد بن الوليد ؓ مع بني جذيمة ، أنه ﷺ قال : اللهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد.

١٣) والمؤمنات جميعا أولياء الرحمن، وكلما ترقى العبد في مدارج الإيمان كلما زادت ولايته لله وولاية الله له، ونشهد أن الله لا يوالي أحداً دون إيمان وعمل صالح، كما يدعي زنادقة الصوفية، ونصدق بكرامات الأولياء التي يجريها الله على أيديهم ، ونفرق بينها وبين الخارقة الشيطانية التي قد يظهرها الشيطان على يد أوليائه من المبتدعة والدّجالين.

١٤) ونرى الصلاة على من مات من أهل القبلة والاستغفار له، عرفناه أو لم نعرفه ، ومن ترك الصلاة على من لا يعرفه من أهل القبلة فهو على ضلالة، ويجوز أحيانا لبعض أهل العلم ترك الصلاة على بعض أهل الكبائر زجرا لغيرهم، ويستحب الدعاء لهم سرّا.

١٥) ونرى الصلاة وراء كل مسلم برا كان أو فاجرا أو مستور حال، فإن أحسنوا فلنا ولهم ، وإن أساؤوا فلنا وعليهم.

١٦) ونعتقد جواز الصلاة وراء المبتدعة ما داموا مسلمين، وأن ترك الصلاة وراءهم لإخماد فتنتهم وإهمال ذكرهم جائز ما لم يفض ذالك لترك الجماعة، أو لحدوث مفسدة أكبر. وقد يجب ذالك للعلة السابقة إذا لم يندفع شرهم إلا بهذا.

١٧) ولا ننزل نصوص الوعيد على من وقع في المعصية بعينه لاحتمال أن يكون له مانع من موانع لحوق الوعيد. والفرق الهالكة من فرق المسلمين حكمها حكم أهل الوعيد بالعموم لا بالتعيين. والله يتولى سرائرهم ويعلم أسرارهم.

١٨) ونعتقد أن دعوى القومية والوطنية والجنسية والقبلية والحزبية ونحوها من الدعوات التي تجعل الولاء والبراء من أجل هذه الأمور لا من أجل الدين، أنها دعوات جاهلية باطلة تجب البراءة منها.

١٩) ونرى أن كل جماعة من المسلمين اجتمعت على خير وبر ودعوة هم إخوان لنا ما لم يجعلوا تجمعهم هذا جماعة المسلمين، مكفرين سواهم أو متعاونين فيما بينهم على الإثم والعدوان .

٢٠) ونرى الجماعات الإسلامية التي تنتهج مجمل اعتقاد أهل السنة والجماعة لا تذم جملة ولا تمدح جملة ، بل تذم وتنصح بما فيها من الأخطاء والبدع ، وتمدح بما فيها من الخير والغيرة على الدين والدعوة إليه وعداوة الكفار . ويكون قربنا وبعدنا منهم بحسب قربهم وبعدهم من هذا المنهج . ونعتقد أن دائرة الإسلام تجمعنا ، وندعوا إلى توحيد كلمة المسلمين وجمع

شملهم **على منهج القرآن والسنة بفهم السلف الصالح** ،لأنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

٢١) ونرى التعاون مع الناس كلهم على البر والتقوى بالميزان الشرعي لا بميزان أهل الأهواء، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ **المائدة: ٢**

الباب الحادي عشر: الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه منه :

1) ونؤمن أنه يجب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه في كلّ صغيرة وكبيرة، ولا يجوز الحكم أو التحاكم إلى دساتير جاهلية ولا إلى قوانين وضعية ولا إلى أسلاف وعادات قبلية، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى: ٢١، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يوسف: ٤٠، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

٢) والحكم بغير ما أنزل الله ، إما كفر أكبر ينقل عن الملة كجحود أحقية حكم الله ورسوله ، أو اعتقاد أن حكم غيره أحسن وأكمل منه ، أو أنه مساو له ، أو أنه مخيرٌ فيه ، أو تشريع القوانين التي لم يأذن بها الله وفتح المحاكم لها وإلزام الناس بها رغبة عن حكم الله ورسوله . وإما كفر أصغر لا ينقل عن الملة ، وذلك بأن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، والتزامه الإجمالي به واعترافه بالخطأ على نفسه.

٣) لا يجوز التحاكم إلى غير شرع الله، ومن تحاكم إلى غير شرع الله رغبة عنه أو رضا بغيره فقد ارتكب ناقضاً من نواقض الإيمان، ومن اضطر إلى التحاكم إلى غير شرع الله فحكمه حكم المضطر.

الباب الثاني عشر : معاملة الحكام منه :

١) ولا نرى الخروج على أئمة المسلمين وإن جاروا ولا ننزع يداً من طاعتهم ما لم نر فيهم كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان، ونطيعهم ما لم يأمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا نطيعهم في تلك المعصية، ولا نخرج عليهم بسببها ونطيعهم فيما سواها من طاعة الله.

٢) ونرى وجوب نصب الإمام من قبل أهل الاختيار، أهل الحل والعقد، حراسة للدين وحفظا لبيضة المسلمين وسياسة شؤونهم بمقتضى الشرع.

٣) وأهل الحل والعقد هم أهل العلم والعدل والرأي الذي يتوصل به إلى معرفة من هو للإمامة أصلح، وأنهم أهل الشوكة الذين تنتظم بهم الأمور ويحصل بهم مقصود الإمامة.

٤) ولا تنعقد الإمامة لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل إجماعاً وتجب إزالته بشرط القدرة وتحقق المصلحة الراجحة ،علما بأن تنزيل الأحكام على الواقع منوط بأهل العلم والعدل، والفتوى الجماعية أسلم وأحوط وأكثر صوابا من الفتوى الفردية.

٥) ونرى أنه لا تلازم بين كفر الحاكم -إن حصل- وبين وجوب الخروج عليه؛ لأن الخروج لا يجب عند العجز ولا عند غلب المفسدة؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، ومن باب أولى لا يزال بأشدّ منه.

٦) ويجب أن نلزم نهج علماء السنة الكبار المعاصرين في إطلاق الأحكام على الحكام والأشخاص وكيفية التعامل معهم.

٧) ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة ، ونحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة. ونقول: الله أعلم فيما اشتبه علينا علمه .

٨) ونرى الجمعة والجماعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والحج والجهاد وراء الأئمة المسلمين ونوابهم، أبرارا كانوا أو فجاراً.

٩) ونرى أن تحديد السياسة الداخلية والخارجية للأمة منوط بولاة أمورها في حدود الشرع، وأنه لا يجوز الافتئات عليهم في ذلك بل يجب النصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بضوابطه وقواعده.

١٠) ونرى أن اجتماع طائفة من المسلمين على تنظيم أنفسهم وتخطيط أعمالهم من أجل الدعوة إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ونصرة دين الله، تعاون شرعي حث عليه الإسلام ،لاسيما في هذا العصر الذي

يواجه فيه المسلمون تحديات الكفار في أكثر بلادهم ولا ينطبق شرع الله في أكثر البقاع .**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

١١) ولابد لهذه الجماعة من إدارة ، ولابد لها من طاعة بالمعروف مع مراعات الفرق بين طاعة الإمارة الصغرى وطاعة الإمارة العظمى .

١٢) ولهم أن يتعاهدوا فيما بينهم في نصرة دين الله (والمسلمون على شروطهم) ويعتبرون ضمن جماعة المسلمين .

١٣) ونرى أن أي جماعة تدّعي اليوم أنّها هي وحدها جماعة المسلمين وتكفّر غيرها، أنّها جماعة خوارج وشقاق يجب التحذير منها.

الباب الثالث عشر: منهج الدعوة والتغيير منه:

ينبغي أن يعلم أن غايات الدعوة أربعة، وهي: هداية الناس إلى دين الله، وإقامة الحجة على المعاندين والمخالفين، وأداء الأمانة ألتي كلفنا الله بها، وإعلاء كلمة الله في الأرض.

وثمرة الدعوة في الدنيا هي: إيجاد المسلم الصالح والمجتمع الصالح، وثمرتها في الآخرة هي الفوز برضوان الله وجنته.

منهجنا في الدعوة والتغيير هو منهج رسول الله ﷺ في الدعوة إلى الله وتغيير النفوس والأعمال والمجتمعات ، آخذين في الاعتبار المفاهيم الآتية لما لها من أثر في المنهج:-

١- الشعب الصومالي شعب مسلم، يحتاج إلى تصحيح عقيدته وتقويم سلوكه وتهذيب أخلاقه وإصلاح نظم حياته.

٢- التدرج سنة كونية وشرعية .

٣- الأخذ بالأسباب المشروعة والمتاحة.

٤- انحطاط الأمة ونهوضها منوط بقربها أو بعدها عن شرع الله.

٥- عوامل ضعف الأمة داخلية قبل أن تكون خارجية. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ آل عمران: ١٦٥

٦- القدرة مناط التكليف في الواجبات الشرعية.

٧- الرجوع إلى الشرع لتحديد واجب الوقت وبيان نوعه.

٨- كلفنا بالدعوة وهي فعلنا، ولم نكلف بالاستجابة ؛ لأنها فعل غيرنا.

٩- التفريق بين واجب الداعي وبين واجب الدولة (نحن دعاة ولسنا دولة).

١٠- الاستمرار في الدعوة وعدم استعجال الثمرة.

١١- تحقيق التوحيد الخالص والمتابعة الصادقة هما أساس توحيد كلمة الأمة ، كما هما شرطا تحقيق وعد الله تعالى بالنصر والتمكين وعودة الخلافة.

١٢- إصلاح المجتمعات الإسلامية خاضع لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية.

وسائل الدعوة و التغيير و وسائل الحفاظ على كيان الأمة:

أولا : وسائل الحفاظ على كيان الأمة:

١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقواعده وضوابطه ومراتبه.
٢) تحذير الأمة وتوعيتها بكل ما يهددها دينا وأرضا وثقافة واقتصادا وإعلاما.
٣) معالجة المنازعات القبلية بنشر الوعي وإصلاح ذات البين.
٤) التعاون مع أهل النفوذ والتأثير في المجتمع لتشكيل هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس.
٥) إصلاح وتفعيل المؤسسات الدينية الرسمية.
٦) مواجهة النوازل والمستجدات حسب فتاوى العلماء وإرشاداتهم.
٧) التعاون مع الدعاة وأهل العلم في الداخل والخارج للنهوض بالدعوة والوقوف أمام التحديات العالمية .

ثانيا : وسائل الدعوة والتغيير

١) تعريف النّاس بربّهم ودعوتهم لعبادته وحده.
٢) الدّعوة إلى التّوحيد بكل أنواعه وبكل مقتضياته والتّحذير من عبادة غير الله.
٣) نشر توحيد متابعة الرّسول ﷺ والتّوعية بحقوقه وإحياء سنّته، وربط النّاس بتوجيهاته، والتّحذير من الابتداع بأنواعه.
٤) نشر العلم الشّرعي بمستوياته المختلفة لتخريج جيل من الدّعاة والعلماء.
٥) الاهتمام بعلم تزكية النّفوس وتربيتها حسب منهج السّلف.

٦) نشر الوعي الدّعوي وإحياء الشّعور بمسؤولية الأمة عن الدين.

٧) مخاطبة جميع شرائح المجتمع مع مراعات الفروق والاعتبارات، وضمان وصول الدعوة إليها.

٨) الموازنة بين جهود التّأسيس والبعث وبين جهود الحفاظ علي كيان الأمة ووجودها.

٩) السعي لضمان ولاء المجتمع للدعوة الإسلامية ومناصرته لها.

١٠) السعي لإيجاد كوادر صالحة في مرافق الحياة المختلفة .

١١) إصلاح العمال والموظفين بالدعوة والإرشاد.

١٢) إصلاح أنظمة التعليم ومناهجها ومقرراتها.

١٣) توجيه وتربية الأعداد الهائلة من طلبة المدارس والمعاهد والجامعات.

١٤) تأسيس و إصلاح وسائل الإعلام والاستفادة منها في توجيه الشعب.

١٥) خدمة المجتمع والمشاركة في حل مشاكله وتخفيف آلامه.

١٦) السعي لتوفير بدائل شرعية لأنظمة الحياة المخالفة للشرع.

الباب الرابع عشر: السياسة الشرعية منه :

١) ونرى أن السياسة من الدين، لكن المقصود بذلك السياسة الشرعية التي كان عليها الرسول ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، التي تضمنت مصالح العباد في المعاش والمعاد ، و جاءت بغاية العدل الذي يسع كل الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح.

٢) ونرى أن أدلة السياسة الشرعية ما وافق الشرع واندرج تحت أصوله وكلياته، وليس بالضرورة وجود دليل شرعي فرعي على كل مفردة من مفردات السياسة الشرعية

٣) ونرى أن مآلات الأفعال معتبرة ومقصودة شرعا وأنه لا يحكم على فعل من الأفعال بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذالك الفعل.

٤) ونرى أن مقصود الشرع هو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأنه إذا تعارضت وجبت الموازنة بينها وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

٥) ونرى أن فصل الدين عن الدولة ضلالة ومروق وزندقة وأثر من آثار الغزو لهذه الأمة، وأن قيام الدين كما قال شيخ الإسلام بن تيمية:(بالكتاب الهادي والحديد الناصر) فإذا انفصل أحدهما عن الآخر كما تقول العلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، فسد الدين والدنيا؛ لذلك نعمل على جمعهما لقيام الدين واستقامة حياة العباد على منهج الله.

٦) وأما أنظمة الغرب والشرق فلا نقرّ منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف الكتاب والسنة وقواعد أهل العلم فمردود .

٧) ونرى أن الديمقراطية والعلمانية منظومة فكرية مناقضة للإسلام في حقيقتها وفلسفتها ؛ لأنها ردّ وامتناع عن الالتزام بالشريعة ابتداء. ولكن المنتمين لهذه المذاهب العصرية الهدامة على أقسام-:

٨) فمنهم المدرك لحقيقتها وأنها حرب على الإسلام وأهله فيعتنقها وينشرها فهؤلاء متلبسون بكفر أكبر، ومنهم من لا يعلم حقيقتها، إنما لبس عليه وظن

أنها تدعوا إلى العدل والحرية والتقدم، ومنهم من ينتمي إلى أحزاب هذه المذاهب لأسباب مادية بحتة دون انتماء فكري معين، فهؤلاء يعلّمون من الجهل وينبهون من الغفلة.

٩) ونرى أن اختيار المسلمين من يمثلهم في المناصب الإدارية والخدمية المجردة التي ليس فيها تشريع مخالف لشرع الله لا يدخل في المفهوم الكفري للديمقراطية، وكذلك اختيار أهل الحل والعقد لجماعة المسلمين من يرأسهم ، بل إن ذلك أمر مشروع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ الشورى: ٣٨

١٠) وأما الانتخابات بالترشيح والتصويت فإنها آلية ووسيلة، لا فكر ومنهج؛ لذا فهي جائزة في حد ذاتها إذا لم تتضمن مخالفات شرعية ولم تؤد إلى مفسدة راجحة.

١١) والتنظيمات الطلابية والنقابية هي هيئات لا شأن لها بالتشريع ، والمشاركة فيها تتوقف على المصالح والمفاسد ، على ضوء الضوابط الشرعية لذلك.

١٢) وأما المشاركة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، فهي من المسائل التي يختلف فيها الحكم زمانا ومكانا وحالا ، من جهة مدى تحقيقها للمصالح المشروعة . والدخول فيها بنية الإصلاح وتقليل الشر، تأويل سائغ ، أفتى بموجبه أكثر علماء العصر ، بينما أفتى الآخرون بالتحريم . أما التكفير بذلك فهو غلو ومخالفة وشذوذ.

١٣) ونرى أن الدساتير لا تكون إسلامية إلا بتقرير السيادة المطلقة و الحاكمية العليا للشريعة الإسلامية أو أنها المصدر الوحيد للتشريع أو النص

على أن كل ما يتعارض مع الشريعة من القوانين أو اللوائح فهو باطل وأن يخلو الدستور من جميع ما يتعارض مع النصوص والإجماع.

١٤) ونرى أن عبارة (دين الدولة هو الإسلام) الواردة في الدساتير العلمانية ، لا تؤثر في حكمها؛ لأنها لا تصرح بالتزام الشريعة، بدليل التشريع المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة الوارد في الدساتير نفسها وفي القوانين الأخرى.

١٥) ونرى أن عبارات **(الشريعة المصدر الرئيسي للتشريع) أو(الشريعة مصدر رئيسي للتشريع) أو(الشريعة مصدر أساسي للتشريع)أو(أن الشريعة مصدر من مصادر التشريع)** عبارات مخادعة تتضمن تعدد مصادر التشريع المطلق المتساوي في الأحقية والإلزامية، وهذا شرك أكبر.

١٦) ونرى أن قيام مجالس وبرلمانات على أساس التشريع المطلق شرك أكبر، وأنه يجب تحديد صلاحيتها في تنفيذ الشريعة والاجتهاد فيما لا نص فيه.

١٧) ونرى وجوب اتباع السياسة الشرعية مع غير المسلمين، وأن الذي يحدد كيفية التعامل معهم هو موقفهم من الإسلام وأهله ودعوته.

١٨) ونرى أنه لا يجوز للحاكم المسلم أن يحكم في الأمور الاجتهادية المصيرية من مصالح المسلمين إلا بعد مشورتهم ، ويجب عليه الإذعان لرأيهم إذا اتفقت كلمتهم ، وذلك سدا لذريعة الاستبداد.

١٩) ونرى أن رجوع الإمام إلى رأي الأغلبية من المسلمين أو من أهل الحل والعقد فيما لا يخالف النصوص، أمر ثابت ومصلحة شرعية.

٢٠) ونرى أن مسائل السياسة الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في المآلات من اختصاصات العلماء المؤهلين.

الباب الخامس عشر: مفهوم الجهاد منه.

الجهاد: هو لغة : المشقة ، وشرعا: الجهاد في سبيل الله(بمعنى القتال) هو بذل الجهد في قتال الكفار المحاربين لإعلاء كلمة الله تعالي ، وهذا الجهاد ، إما جهاد دفع وإما جهاد طلب ، ولكل أحكامه وتفاصيله المقررة في كتب أهل العلم .

والجهاد بمعناه العام أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

وأما جهاد النفس فأربع مراتب أيضا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر في ذالك.

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان:

إحداهما: الجهاد لدفع ما يلقيه من الشبهات. الثانية: جهاده لدفع ما يلقي من الشهوات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب : بالقلب ، واللسان ، والمال ، والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان. وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب :

الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه . فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد.

أما جهاد النفس والشيطان ففرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد. وأما جهاد الكفار والمنافقين، فقد يكتفى فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

١) ونرى اعتبار المراحل التي مر بها تشريع قتال الكفار، فقد كان محرما في العهد المكي لعدم الشوكة، ثم أصبح مأذونا به في العهد المدني ، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين.
٢) ونرى أن للقتال في الإسلام أهدافا عظيمة، فقد شرع للدفع عن المؤمنين وتخليص المستضعفين، وتمكين المؤمنين في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.
٣) ونرى أن الجهاد وسيلة لا غاية ، فمتى انتفت إمكانية بلوغ الغاية من خلاله امتنع اللجوء اليه.
٤) ونرى أن الجهاد ليس الخيار الشرعي الوحيد لمعالجة الواقع المنحرف ، وإنما هناك خيارات متعددة كما تدل عليه السيرة النبوية.

٥) ونرى أن الجهاد(القتال) في سبيل الله حكم شرعي تتطرق إليه الأحكام التكليفية من الحل والحرمة والوجوب، وذلك تبعا لأحوال المكلفين ومآلات الأمور.

٦) ونرى التفريق بين الوجوب الشرعي المطلق والوجوب على المعين، فالوجوب المطلق هو كون الشيء واجبا بالشرع، أما الوجوب على المعين فهو وجوب هذا الشيء على فلان أو فلان من الناس، ويختلف من شخص لآخر نظرا للشروط والموانع.

٧) ونرى أن إنفاذ الجهاد يستوجب عدة أمور هي: السبب الشرعي المبيح له، والشروط الشرعية المتطلبة لإنفاذه، كالقدرة وانتفاء الموانع التي تمنع منه كترتب مفسدة أعظم من المصلحة، بناء على قاعدة(يترتب الحكم على السبب إذا توفر الشرط وانتفى المانع).

٨) ونرى أن القدرة في الجهاد لا تنحصر في ذات المسلم كالقدرة البدنية والمالية ، وإنما تتعداه إلى واقع الظروف المحيطة به من الموافقين والمخالفين، وأن ما يجب على المتمكن لا يجب على المستضعف العاجز؛ لذا لم يؤمر المستضعفون في مكة ومهاجرو الحبشة بالجهاد بعد تشريعه وفرضه على المسلمين.

٩) ونرى أن التمكين هو أن تكون للمسلمين دار لهم الكلمة العليا فيها ويتمكنون من حمايتها والاحتفاظ بها كما كان الشأن في المدينة بعد الهجرة.

١٠) ونرى سقوط وجوب الجهاد عن المستضعف والعاجز كما كان شأن المستضعفين في مكة العاجزين عن الهجرة والجهاد ، وكما في حديث النهي عن قتال يأجوج ومأجوج في آخر الزمان.

١١) ونرى أن الإعداد والاستعداد واجب لتحصيل القدرة على جهاد الأعداء ودفع فتنتهم ولكن هذا الواجب على عاتق ولاة الأمور نظرا لإمكانياتهم وصلا حياتهم.

١٢) ونرى أنه إذا تقاعس أولوا الأمر عن واجب الإعداد وغيره من الواجبات فينبغي تذكيرهم والرجوع إلى قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحصيل المصالح وتقليل المفاسد لأنّ الافتئات عليهم لا يجوز ولا يجدي شيئاً.

١٣) ونرى أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، أو من يقوم مقامه ، وأنه يلزم الرعية طاعته في ذلك ، كما أنه يلزمهم إذنه إلا أن يفاجئهم العدو فلم يتمكنوا من ذلك ؛ لقوله -ﷺ -في الحديث المتفق عليه: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ،وكما تدل عليه قصة سلمة بن الأكوع مع غطفان الذين أغاروا على سرح المدينة ، وهي في الصحيحين.

١٤) ونرى حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ونبرأ إلى الله من الاستهانة بشيء من ذالك تحت أي اسم كان ، كالتترس المزعوم والاضطرار المشؤوم.

١٥) ونرى حرمة العمليات القتالية والتفجيرات العشوائية في بلاد المسلمين التي يذهب ضحيتها أبرياء من المسلمين وغيرهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ الفتح: ٢٥، وفي الحديث المتفق عليه ،عن ابن عمر: أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ،ولقوله-ﷺ-في شأن المرأة المقتولة : **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»**. رواه أبو داود.

١٦) ونرى أن من دخل في بلاد الإسلام من الكفار بأمان أحد من المسلمين لا يجوز قتله ولا نهبه ولا ظلمه ولا خطفه ولا إيذاؤه ، ومن فعل ذالك فقد أساء إلى الإسلام، وأخفر ذمة المسلمين . وإن كان في ذلك الأمان ضرر على الإسلام وأهله فينصح الجهة المسؤولة عنه من قبل من هم أهل لذلك لإبلاغه مأمنه، تحقيقا للمصلحة ودرءً للمفسدة .

١٧) ونرى أن الجهاد والغزو فريضة ماضية إلى يوم القيامة ومن لم يغز أو يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق.

١٨) ونرى أن المصالحة والمهادنة (الهدنة) والموادعة والمحالفة كل ذلك جائز بين المسلمين وبين الكفار، وعلي المسلمين اختيار ما ينفعهم ويقويهم ويعصم دماءهم وأموالهم.

١٩) ونرى أنه ليس لجماعة الدعوة أن تعلن الجهاد أو تقيم الحدود أو تقتل المخالفين أو المنشقين.

وبعد هذا النقل الذي هو محلُ وفاق بين الخصمين في سلامته وملائمته لمنهج أهل السنّة والجماعة السلف الصالح تَبيّن للقارئ أن منهج جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة -المكتوب- على الصّواب والسّنّة والسداد، وليس فيه اعوجاج ولا انحراف عن سواء الصراط.

وبقي من دعاوي حزب السّلفية على جماعة الاعتصام ما صدر من هذه الجماعة من الأفعال والأقوال والأحوال في فترات وأوقات مختلفة مما قيل: إنه يخالف هذا المنهج المكتوب، ولا شك أن ذلك بحاجة إلى الوقوف عنده والتأمل فيه؛ لكشف حاله، وكيف وقع، كل ذلك بعلم وقسطاس مستقيم، وذلك في العقد الرابع القادم بعون الله بعنوان: **جماعة الاعتصام بالكتاب والسنة في نظر مناويهم.**

سائلاً المولى أن يُسدِدَنِي ويَقِينِي شرّ نفسي وشرّ الشيطان.

كتبه/ د. فيصل بن محمد بن علي. غُرة جمادى الثاني / ١٤٤٠هـ في مدينة بُرْعو